شهد أداء اليمين القانونية لـ 34 قاضياً تمت ترقيتهم إلى درجة قاضٍ من الدرجة الثالثة بالمحكمة الكلية

رئيس المجلس الأعلى للقضاء: الحفاظ على مصالح المتقاضين أمانة في الأعناق

أسامة أبوالسعود

أدى صباح أمس أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار د.عادل بورسلي، بحضور كل من نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار صالح الرقدان ونائب رئيس المحكمة الكلية المستشار خالد العثمان، 34 قاضيا وقاضية من الذين تمت ترقيتهم بموجب المرسوم رقم (193) لسنة 2025 إلى درجة قاض من الدرجة الثالثة بالمحكمة الكلية اليمين القانونية المقررة في قانون تنظيم القضاء.

وأوصاهم المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء ببذل كل ما يملكون من جهد لصون العدالة وكفالة حقوق المتقاضين، وحسن التعامل مع الجمهور وزملائهم من رجال القضاء ومعاونيهم وجموع المحامين والمراجعين، والتسلح بالعلم ومتابعة الجديد في أحكام القضاء والقوانين واللوائح وأبحاث الفقه داخل الكويت وخارجها، مؤكدا لهم أن الحفاظ على مصالح المتقاضين أمانة في أعناقهم، وأن هذه الترقية هي إحدى خطوات التكويت التي ينتهجها المجلس الأعلى للقضاء تلبية للتوجيهات السامية لصاحب السمو الأمير، وسمو ولي العهد.

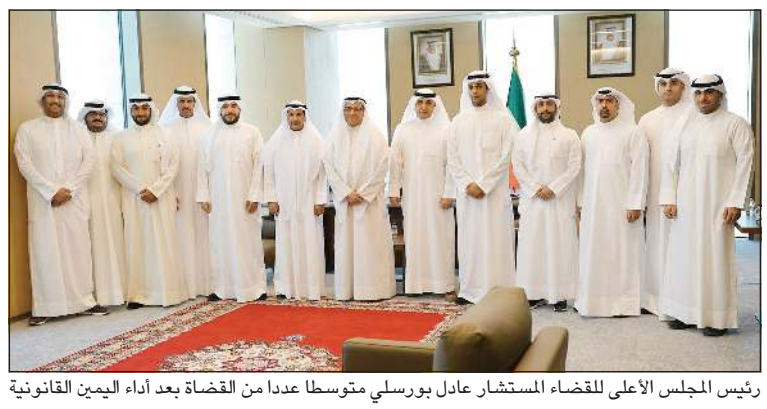
رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار عادل بورسلي متوسطا عددا من القضاة بعد أداء اليمين القانونية

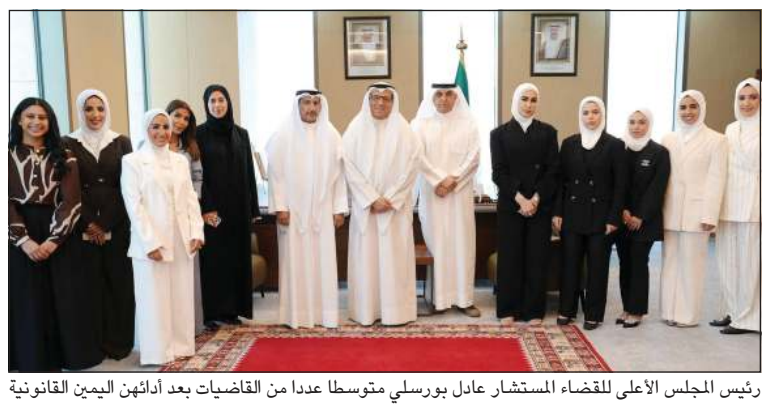
رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار عادل بورسلي متوسطا عددا من القاضيات بعد أدائهن اليمين القانونية

ترقية 81 إلى قضاة من الدرجة الثالثة ووكلاء نيابة «ب»

نقل 10 وكلاء ومستشارين بالاستئناف إلى «التمييز»

صدر مرسوم رقم 192 لسنة 2025 بتنقلات قضائية. ونص المرسوم على:

● **مادة أولى:** ينقل كل من وكلاء ومستشاري محكمة الاستئناف التالية أسماؤهم للعمل بمحكمة التمييز:

1 ـ المستشار/ أسامة عبدالعزيز سعود البابطين
2 ـ المستشار/ عبدالله عبدالعزيز عبدالله الدعيج
3 ـ المستشار/ طارق عبد اللطيف رمضان الجابر
4 ـ المستشار/ صلاح خالد فهد الجري
5 ـ المستشار/ د.صنهات عبدالله صنهات المطيري
6 ـ المستشار/ عبدالله يوسف عبدالله القصيمي
7 ـ المستشار/ خالد أحمد عيسى بشير
8 ـ المستشار/ أحمد عبدالله محمد مبارك الديهان
9 ـ المستشار/ بدر عبدالله دعيج الركيبي
10 ـ المستشار/ مطلق حمود سالم سليمان المطيري

● **مادة ثانية:** على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

كما صدر مرسوم رقم 193 لسنة 2025 بترقيات قضائية، وجاء في المرسوم:

مادة أولى

يُرقى كل من التالية أسماؤهم إلى الدرجة المبينة قرين اسم كل منهم، وذلك اعتبارا من 2025/10/1:

1 ـ عبدالمحسن أحمد عبدالله الجداوي ـ قاض من الدرجة الثالثة
2 ـ دانة محمد نجم الشرف ـ قاض من الدرجة الثالثة
3 ـ نورة جمال مبارك العصفور ـ قاض من الدرجة الثالثة
4 ـ بدر عبدالله بدر يوسف الكندري ـ قاض من الدرجة الثالثة
5 ـ براك جمال عاشور كنكوني ـ وكيل نيابة (ب)
6 ـ سليمان عبدالله يوسف القصيمي ـ وكيل نيابة (ب)
7 ـ زياد خالد عبدالله الدين ـ وكيل نيابة (ب)
8 ـ دلال فاضل عثمان عمر ـ وكيل نيابة (ب)
9 ـ حمد بدر عبدالعزيز الجريوي ـ وكيل نيابة (ب)
10 ـ مريم عبدالله مرشد العنزي ـ قاض من الدرجة الثالثة
11 ـ دلال عيسى حامد بوقمبر ـ قاضي من الدرجة الثالثة
12 ـ شريف نواف مزيد المطيري ـ وكيل نيابة (ب)
13 ـ خالد ناصر عبدالله العتيبي ـ قاض من الدرجة الثالثة
14 ـ قيس بن عبدالرزاق ابراهيم الابراهيم ـ وكيل نيابة (ب)
15 ـ عبدالعزيز أحمد مرضي العازمي ـ وكيل نيابة (ب)
16 ـ عمر فهد فلاح العتيبي ـ قاض من الدرجة الثالثة
17 ـ حمد يوسف محمد الفارس ـ وكيل نيابة (ب)
18 ـ آلاء عبدالحميد عباس علي ـ وكيل نيابة (ب)
19 ـ نور يعقوب محمد البنوان ـ قاض من الدرجة الثالثة
20 ـ عبدالله خالد مجاهد المطيري ـ وكيل نيابة (ب)

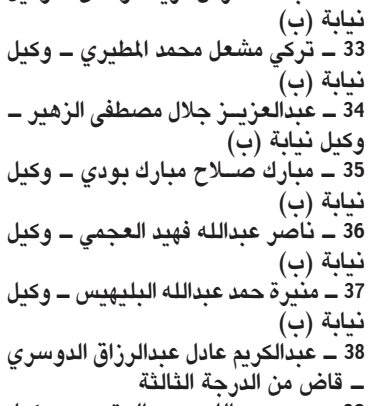

21 ـ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز الفيروز ـ وكيل نيابة (ب)
22 ـ حمد محمد علي الامير ـ وكيل نيابة (ب)
23 ـ سترة أحمد عبدالله العوضي ـ وكيل نيابة (ب)
24 ـ علي عيد مجبل الرشيدي ـ وكيل نيابة (ب)
25 ـ عبدالعزيز بدر غصاب الزمانان ـ قاض من الدرجة الثالثة
26 ـ أفراح ثامر مطلق الجدعي ـ قاض من الدرجة الثالثة
27 ـ فرح نبيل حسين الراشد ـ وكيل نيابة (ب)
28 ـ لولوة عادل عيسى المناعي ـ وكيل نيابة (ب)
29 ـ عبدالرحمن بدر محمد بوهندي العلي ـ قاض من الدرجة الثالثة
30 ـ محمد عيد مرزوق العازمي ـ وكيل نيابة (ب)
31 ـ أمل حسين علي الفراج ـ وكيل نيابة (ب)
32 ـ عبدالله فارس مزيد الوعلان ـ وكيل نيابة (ب)
33 ـ تركي مشعل محمد المطيري ـ وكيل نيابة (ب)
34 ـ عبدالعزيز جلال مصطفى الزهير ـ وكيل نيابة (ب)
35 ـ مبارك صلاح مبارك بودي ـ وكيل نيابة (ب)
36 ـ ناصر عبدالله فهيد العجمي ـ وكيل نيابة (ب)
37 ـ منيرة حمد عبدالله البليهيس ـ وكيل نيابة (ب)
38 ـ عبدالكريم عادل عبدالرزاق الدوسري ـ قاض من الدرجة الثالثة
39 ـ عمر عبدالله عمر العتيبي ـ وكيل نيابة (ب)
40 ـ عبدالرحمن عبدالرزاق خليفة الشايجي ـ وكيل نيابة (ب)
41 ـ سبيكة فهد جابر الصباح ـ وكيل نيابة (ب)
42 ـ يوسف مجبل جبجبان العنزي ـ وكيل نيابة (ب)
43 ـ عبدالله علي خالد اليعقوب ـ وكيل نيابة (ب)
44 ـ خليفة فيصل خليفة الخليفة ـ قاض من الدرجة الثالثة
45 ـ عبدالرزاق طلال علي العطار ـ وكيل نيابة (ب)
46 ـ عبدالحميد وليد عبدالحميد الشرف ـ وكيل نيابة (ب)
47 ـ يوسف عبداللطيف سريع السريع ـ قاض من الدرجة الثالثة
48 ـ حربي ابراهيم حربي السعدي ـ وكيل نيابة (ب)
49 ـ دعيج خليفة عبدالله العصفور ـ قاض من الدرجة الثالثة
50 ـ حمد احمد عبدالله حسين ـ قاض من الدرجة الثالثة
51 ـ عائشة وليد ابراهيم المعجل ـ قاض من الدرجة الثالثة
52 ـ خالد وليد محمد الشعيب ـ وكيل نيابة (ب)
53 ـ ريوف أحمد عبدالعزيز الهويدي ـ قاض من الدرجة الثالثة
54 ـ فهد خالد راضي السحيب ـ وكيل نيابة (ب)
55 ـ علي عبداللطيف حسين الراشد ـ وكيل نيابة (ب)
56 ـ عبدالعزيز خالد محمد الدخيل ـ وكيل نيابة (ب)
57 ـ محمد وائل محمد الخليفي ـ قاض من الدرجة الثالثة
58 ـ خالد نايف خالد المطيري ـ وكيل نيابة (ب)
59 ـ عبدالرحمن طارق عبدالرحمن الرويح ـ قاض من الدرجة الثالثة
60 ـ فاطمة عبد الصاحب سيد الطبطبائي ـ قاض من الدرجة الثالثة
61 ـ عبدالعزيز فؤاد خالد الزويد ـ قاض من الدرجة الثالثة
62 ـ عبدالله عيد عايد العازمي ـ قاض من الدرجة الثالثة
63 ـ فهد محمد يوسف الفهيد ـ وكيل نيابة (ب)
64 ـ علي خالد محمد الخضر ـ وكيل نيابة (ب)
65 ـ عبدالله وليد عبدالعزيز القديري ـ وكيل نيابة (ب)
66 ـ عبدالعزيز جاسم محمد الفهاد ـ وكيل نيابة (ب)
67 ـ احمد ابراهيم تركي الوزان ـ قاض من الدرجة الثالثة
68 ـ موضي منصور صالح الكريديس ـ قاض من الدرجة الثالثة
69 ـ حمد حسين عباس قاسم ـ وكيل نيابة (ب)
70 ـ فهد علي فهد العدواني ـ وكيل نيابة (ب)
71 ـ عبدالعزيز حمد ابراهيم العثمان ـ قاض من الدرجة الثالثة
72 ـ عمر عادل صقر الصقر ـ وكيل نيابة (ب)
73 ـ عبدالرحمن عادل عبدالله المطاوعة ـ قاض من الدرجة الثالثة
74 ـ فواز خالد علي العبد الغني ـ وكيل نيابة (ب)
75 ـ موضي أحمد علي العسعوسي ـ قاض من الدرجة الثالثة
76 ـ احمد ناصر محمود الحسن ـ قاض من الدرجة الثالثة
77 ـ إبراهيم سعود عبدالعزيز السمحان ـ قاض من الدرجة الثالثة
78 ـ عبدالعزيز جمال محمد الرشيد ـ قاض من الدرجة الثالثة
79 ـ احمد علي مثيب المطيرات ـ قاض من الدرجة الثالثة
80 ـ يوسف فيصل مطلق العدواني ـ قاض من الدرجة الثالثة
81 ـ عمر علي فهاد العازمي ـ وكيل نيابة (ب)

● **مادة ثانية:** على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

بهدف تنظيم القطاع الصناعي وتعزيز التنمية الصناعية وزيادة الدخل القومي الخليجي

إصدار «نظام» التنظيم الصناعي الموحد لدول «التعاون»

صدر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) المرسوم بقانون رقم 144 لسنة 2025 بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي يقضي بأن تكون الهيئة العامة للصناعة هي الجهة المختصة بشؤون الصناعة في الكويت والمنوط بها تطبيق قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول «التعاون». ونصت مواد المرسوم على ما يلي:

● **مادة أولى:** الموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرفقة نصوصه بهذا القانون.

● **مادة ثانية:** يلغى الباب الأول من القانون رقم 56 لسنة 1996 المشار إليه.

● **مادة ثالثة:** يستمر العمل بأحكام البابين الثاني والثالث من القانون رقم 56 لسنة 1996 المشار إليه.

● **مادة رابعة:** تكون الهيئة العامة للصناعة هي الجهة المختصة بشؤون الصناعة في دولة الكويت والمنوط بها تطبيق قانون «نظام» التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

● **مادة خامسة:** يلغى القانون رقم 22 لسنة 2009 المشار اليه، على ان يستمر العمل بأحكامه حتى صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد.

● **مادة سادسة:** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 144 لسنة 2025 بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ما يلي: انطلاقا من أهداف النظام الأساسي المجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس التي تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي ووضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية ورغبة في تنظيم القطاع الصناعي باعتبار الصناعة في العصر الحالي من أهم مصادر الدخل القومي وتعتبر عصب الحياة الاقتصادية في الدولة.

فقد وافق المجلس الأعلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والأربعين والمنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 15 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 9 ديسمبر 2022 باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

واتفاقا مع ذلك فقد أعد القانون المرافق حيث تناولت المادة الأولى تعاريف لكلمات وعبارات وردت في سياق نصوص القانون (النظام)، وجاءت المادة الثانية منه مقررة بسريان أحكام هذا القانون على كل مشروع صناعي بدول المجلس باستثناء المشروعات التي تحددها اللائحة والمشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات دولية، والمشروعات التي تنظمها أحكام خاصة بكل دولة من دول المجلس.

وحددت المادة الثالثة الهدف منه وهو تنظيم القطاع الصناعي وتعزيز التنمية الصناعية وتشجيع الاستثمار الصناعي ويدخل في ذلك مساهمة القطاع الصناعي في الدخل القومي، وتوسيع التشابك الصناعي وتكامل الأنشطة الاقتصادية بين دول المجلس، وتطبيق السياسات الاقتصادية لدول المجلس تجاه التصنيع والمساهمة في تلبية متطلبات خطط وبرامج التنمية الاقتصادية، ودعم التعاون والتكامل والتنسيق بين دول المجلس في الشؤون المتصلة بالصناعة، وتحفيز الابتكار وتبني التكنولوجيا المتطورة وتوطينها في دول المجلس للارتقاء بالقطاع الصناعي وتعزيز تنافسيته، وتعميق وتعزيز السياسات الخاصة بالقوى العاملة الوطنية والمؤهلة في القطاع الصناعي وفقا للأنظمة (القوانين) المتبعة في دول المجلس، وتشجيع الانتقال الرقمي للمشروعات الصناعية في دول المجل وتحفيزها لتحديث وتطوير تقنيات التصنيع ومواكبة الثورة الصناعية الرابعة واستخدام تقنياتها المتطورة، وتشمل كذلك الصناعات المعرفية والصناعات البيئية، وتشجيع استخدام الآلات والمعدات المرشدة للطاقة في عمليات التصنيع والالتزام بمعايير الأمن والصحة والسلامة وحماية البيئة وفقا للأنظمة المتبعة في دول المجلس، والالتزام بالنظام العام والأعراف والتقاليد المرعية بدول المجلس.

خصص القانون المواد الواردة بالباب الثاني لغرض الترخيص الصناعي وأوجبت المادة الرابعة الحصول على ترخيص صناعي صادر وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) لإقامة مشروع صناعي أو تغيير إنتاجية أو توسعته أو تطويره أو دمجه مع غيره أو تجزئته أو تغيير موقعه أو التصرف فيه كليا أو جزئيا.

وشرحت المادة الخامسة إجراءات الحصول على الترخيص الصناعي، وحددت المادة السادسة حالات قيام الجهة المختصة بإلغاء الموافقة المبدئية أو الترخيص الصناعي وتناولت المادة السابعة التزامات أصحاب المشروعات الصناعية. وقد خصص القانون المواد الواردة بالباب الثالث لغرض السجل الصناعي وقد بينت المادة (الثامنة) منه على ذلك وأن ينشأ في الإدارة سجل صناعي وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بالقيد في السجل الصناعي. وقد نصت المادة (التاسعة) من هذا القانون على شروط القيد في السجل الصناعي بأن يستوجب على صاحب المشروع أن يقدم للإدارة طلبا لقيد مشروعه في السجل الصناعي خلال ستين يوما من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي، وتحدد اللائحة بيانات شهادة القيد في السجل الصناعي وإجراءاتها وطريقة الحصول عليها واستخدامها، كما تجدد شهادة القيد في السجل الصناعي سنويا وفقا لأنظمة كل من دول المجلس. ونصت المادة (العاشرة) من ذلك القانون على أنه يجوز لصاحب المشروع أو ورثته أو المتصرف إليه بحسب الأحوال الحصول على مستخرج من بيانات مشروعه الصناعي المقيدة في السجل الصناعي، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة. وكما نصت المادة (الحادية عشرة) على نشر المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالمشروعات المقيدة في السجل الصناعي وفقا لما تحدده اللائحة.

كما نصت المادة (الثانية عشرة) على أنه لا يجوز تداول المعلومات والبيانات المقيدة في السجل الصناعي والمعلن عنها من قبل صاحب المشروع الصناعي بأنها سرية وغير مفصح عنها أو استخدامها إلا وفقا للأوضاع المقررة في هذا النظام (القانون ولا تحته التنفيذية).

وقد خصص القانون المواد الواردة بالباب الرابع لغرض صلاحيات الجهة المختصة، وقد بينت المادة (الثالثة عشرة) منه على أنه يجوز بقرار من رئيس الجهة المختصة إنشاء لجنة فنية أو أكثر تختص بتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة، ولها أن تستعين بذوي الاختصاص من الخبراء والفنيين، ويحدد القرار نظام عملها وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام (القانون) ولائحته. كما نصت المادة (الرابعة عشرة) من هذا القانون على أن تعفى واردات كافة المشروعات الصناعية المقامة في دول المجلس من الضرائب (الرسوم الجمركية) اللازمة المباشرة الإنتاج الصناعي وفقا لضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم الجمركية) المتفق عليها في إطار دول المجلس ويجوز للجهة المختصة منح المنشأة الصناعية مجموعة من المزايا والحوافز التشجيعية المناسبة وفقا لأنظمة كل دولة، وبما لا يتعارض مع التزامات دول المجلس لدى منظمة التجارة العالمية.

ونصت المادة (الخامسة عشرة) من القانون على أنه يجوز للجهة المختصة المشاركة في المشاريع أو المدن الصناعية برأس المال أو حصة عينية بما لا يتعارض مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها في دول المجلس. وقد بينت المادة (السادسة عشرة) على أنه يجوز إلزام صاحب المشروع بتقديم وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية عن الأضرار المتوقعة، وتصدر من إحدى شركات التأمين المرخص لها وفقا لما هو معمول به في كل دولة من دول المجلس.

كما نصت المادة (السابعة عشرة) من القانون على أن تخضع المشروعات الصناعية لإشراف ورقابة الجهة المختصة وفقا للإجراءات المقررة باللائحة.

وقضت المادة (الثامنة عشرة) على جواز منح موظفي الجهة المختصة صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة، وذلك وفقا للإجراءات المتبعة بدول المجلس. وقد عهدت المادة (التاسعة عشرة) للموظفين المختصين الحق في دخول مواقع المشروعات الصناعية ومكاتبها وفروعها والاطلاع على دفاترها ومستنداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحرير محضر بأية مخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) واللائحة.

كما نصت المادة (العشرون) على أنه يجب على المختصين المصر لهم بالاطلاع على دفاتر وسجلات المشروعات الصناعية بمقتضى أحكام هذا النظام (القانون) أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات، وعدم إفشائها إلا لجهة ذات اختصاص، وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف وفقا لأنظمة كل دولة من دول المجلس. وقد خصص القانون المواد الواردة بالباب الخامس لغرض الجزاءات الإدارية، وقد بينت المادة (الحادية والعشرون) على أنه مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية للجهة المختصة إصدار قرار مسبب بتطبيق أي من الجزاءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) أو لائحته، وذلك بتوقيع جزاء الإنذار لإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما، أو تعليق المشروع الصناعي مؤقتا لمدة لا تزيد على تسعين يوما، أو توقيع غرامة إدارية تحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها أو توقيع غرامة إدارية إجمالية، أو إغلاق المشروع الصناعي، أو إلغاء الترخيص الصناعي.

تهدف إلى وصولهم للخدمات الإلكترونية بسهولة ويسر

«ذوي الإعاقة» توقّع مذكرة تفاهم لتعزيز النفاذ الرقمي وتمكين ذوي الإعاقة وتنطلق بداية 2026

بشرى شعبان

وقعت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة مذكرة تفاهم مع فرع مجلس التعاون الخليجي لاتحاد شبكة الويب العالمية (W3C GCC Chapter)، بهدف تعزيز جهود النفاذ الرقمي وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الخدمات الإلكترونية بسهولة ويسر.

وأعربت المدير العام للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بالتكليف دلال العثمان عن سعادتها بتوقيع المذكرة، مؤكدة أن هذا التعاون يشكل خطوة مهمة نحو بناء مستقبل رقمي أكثر شمولا وعدالة في الكويت.

وقالت العثمان: «يسعدني ويشرفني أن نلتقي اليوم في حفل توقيع مذكرة التفاهم بين الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وW3C GCC Chapter، معربة عن خالص الشكر والتقدير لشركائنا، وبالأخص د.محمد أشكناني، على جهوده الكبيرة في تعزيز دور النفاذ الرقمي في الكويت بما يسهم في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الخدمات الرقمية بسهولة ويسر».

وأضافت أن توقيع هذه المذكرة يعكس التزام الهيئة ببناء بيئة رقمية أكثر عدالة وشمولا للجميع، معربة عن أملها أن يسهم هذا التعاون في تحقيق الطموحات الوطنية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في خدمة أبناء الكويت من ذوي الإعاقة، وتمكينهم من الاندماج والمشاركة الفاعلة في المجتمع.

من جهته، أكد الرئيس التنفيذي لفرع مجلس التعاون الخليجي لاتحاد شبكة الويب العالمية د.محمد أشكناني أن العمل جار على تنفيذ الإطار الوطني لإتاحة المحتوى في الكويت، ليكون متاحا لجميع الأشخاص من ذوي الإعاقة، مشيرا إلى أن هذا الإطار صمم بسواعد كويتية تراعي الثقافة المحلية وطبيعة المجتمع الكويتي.

وأوضح أشكناني أن قطاع تقنية المعلومات في الكويت ما زال يحتاج إلى تطوير في مجال تمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى الخدمات الرقمية، لافتا إلى أن الهدف من الإطار الوطني هو تحقيق الشمولية الرقمية والنفاذ الإلكتروني للجميع.

بدورها، أكدت مراقب الخدمات الرقمية في الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات وفاء العتيبي أن الاتفاقية الموقعة بين الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وفرع اتحاد شبكة الويب العالمية (W3C) في الكويت تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز مبدأ الشمول الرقمي وتسهيل الوصول إلى الخدمات الإلكترونية لجميع فئات المجتمع.

وقالت العتيبي إن دور الجهاز المركزي يتمثل في دعم هذه الجهود وتثمينها، مشيرة إلى أن الجهاز هو الجهة المعنية بوضع استراتيجية التحول الرقمي على مستوى الكويت، والتي تتضمن محورا أساسيا هو تحسين تجربة المستخدم.

وكشفت العتيبي عن أن الجهاز المركزي اتخذ خطوة استباقية من خلال تعميم الميزانيات الخاصة بالجهات الحكومية للسنتين الماليتين 2026ـ2027، بحيث تتضمن إلزاما بتطبيق الإطار الوطني في جميع التطبيقات والمواقع الحكومية.

من جانبها، أكدت مراقب نظم المعلومات بهيئة الإعاقة إيمان صفر أن مبادرة النفاذ الإلكتروني في الكويت تهدف إلى ضمان سهولة استخدام المواقع والتطبيقات الإلكترونية من قبل جميع فئات المجتمع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وذلك من خلال تطبيق كود النفاذ الرقمي الذي يحدد المعايير الخاصة بتصميم المواقع والتطبيقات الحكومية.

لمشاهدة الفيديو

المدير العام للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بالتكليف دلال العثمان والرئيس التنفيذي لفرع مجلس التعاون الخليجي لاتحاد شبكة الويب العالمية د.محمد أشكناني خلال توقيع مذكرة التفاهم (متين غوزال)